قرار محكمة النقض
رقم 6/73
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/45111

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم محمد (ن.ب) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبه الاستاذ (ي.ع) بتاريخ 2020/3/11 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/3/5 في القضية الجنحية عدد 2019/388 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغيرو معاقبته بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وتحميله الصائر والإجبار في الادنى، وبادائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 6000 درهم وبإرجاع الحالة الى ما كانت عليه .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة خديجة غبري التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوط **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ي.ع) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت بان شهادة الإثبات مرجحة على شهادة النفي، رغم ان هذه القاعدة غير معمول بها في الميدان الجنائي، ولم تبرز وسيلة انتزاع الحيازة وفقا لمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، خاصة وان الشهود الذين استندت لشهادتهم لم يعاينوا واقعة الانتزاع، وان الحيازة في الاصل كانت بيده، وانه جرح في الشهود المستمع اليهم محمد (م.م)، محمد (ك) والمعطي (م) للقرابة للمشتكي، ولان شهادتهم لم تكن جازمة وحاسمة في كون الحيازة للمشتكي وجاءت متناقضة مع تصريحات المشتكي نفسه الذي اكد بانه يتصرف في الارض وانه منذ سنة 2008 والارض راقدة ولم يقم بحرثها الا سنة 2017، وانه في سنة 2018 لم يحرث الارض

وبان المتهم ترامى عليها سنة 2019، في حين اكد الشاهد محمد (م.م) بان المشتكي كان يستغل الارض سنة وسنة تبقى راقدة وانه منذ 2008 وهو يقوم بحرثها مرة شعير ومرة قمح، وهو ما يتناقض مع تصريح المشتكي فضلا عن انه ذكر حدودا تختلف عن الحدود التي ذكرها المشتكي، كما ان الشاهد (م.ك) اكد بانه منذ 2008 كان المشتكي يتصرف ارض النزاع وفي سنة 2018/2017 دخلها المتهم وقام بحرثها، وسنة 2018 كانت راقدة، وتصريحه يناقض تصريح الشاهد محمد (م.م) والمشتكي الذي اكد بان المتهم لم يدخل ارض النزاع الا سنة 2019 وبانه قام بنفسه بحرث الارض خلال سنة 2018 عكس ما صرح به الشاهد، وان الشاهد عمرو (ق) ذكر حدودا لارض النزاع تختلف عن حدود الارض موضوع الشكاية ولم يؤكد ما اذا كانت الارض محروثة ام راقدة مما يعني انه لا يعلم من كان يحوزها ولا من ترامى عليها، والمحكمة لم تبرز العناصر التي اكدت لها توفر المشتكي على الحيازة، واستبعدت شهود اللائحة رغم تطابقها ورغم تناقض شهود الاثبات، مما يوجب نقض قرارها .

حيث انه طبقا لمقتضيات المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب ان يكون كل حكم او قرار او امر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا، وان نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وادائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا، واستندت في ذلك على "تصريحات الشهود محمد (م.م)، (م.ك) والمعطي المزروعي والذين أكدوا جميعا امامها بان المشتكي هو من يملك ويستغل الارض المسماة بئر دنان وارض عيشورة، وان المتهم قام بالترامي عليها وتكسير الحد الفاصل، وان شاهدي اللائحة عمرو (ق) ومحمد (م) ان اكدا الحيازة للمتهم فان العبرة بشهود الاثبات الذين يقدمون على شهود النفي." دون ان تتاكد بصفة دقيقة من الحيازة المادية لارض النزاع وباقي عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي على ضوء تصريحات جميع الشهود بما فيهم شهود الملتمس (م) محمد، المعطي (م) و(ر) محمد، ومقارنتها فيما بينها وبين تصريحات الطرفين وباقي حجج الملف، وان الارجحية غير معمول بها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض والابطال .

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لدى المحكمة الابتدائية ببنسليمان في القضية عدد 2019/388 بتاريخ 2020/3/5 وباحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة اخرى، وتحميل المطلوب في النقض الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: خديجة غبري مقررة ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن

بن دالي أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض